محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠١٣/١٤١

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـــة وإصـــدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

يوسف الطاهات، د. محمد الطراونة، باسم المبيضين، مندوب الأمن العام

المميـــز: الشـــرطي رقـــم

وكيلـــه المحـــامي

المميز ضده: الحـــق العـــام.

بتاريـــخ ٢٠١٢/١٢/٣٠ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الصـــادر عـــن محكمة الشرطة/ الهيئة الأولى، بتـــاريخ ٢٠١٢/١٢/٢٧ فـــي القضـــية رقـــم ٢٠١٢/١ المتضمن تجريمه بجناية هتك العرض خلافاً لأحكام المادة ٢٩٩ من قـــانون العقوبـــات وإدانته بتهمة مخالفة الأوامر والتعليمات عملاً بأحكام المادة ٤/٣٧ من قانون الأمن العام، والحكم عليه بالوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة أربع سنوات وطرده من الخدمـــة فـــي جهاز الدرك.

طالباً قبول التمييز شكلاً، وموضوعاً وإعلان براءة المميز من التهم المنســـوبة إليـــه، لأسباب تتلخص بما يلي:

١) القرار المطعون فيه مشوب بعيب الفساد في الاستدلال والقصور في التحليل والتسبيب الواقعي والقانوني.

وإن البينات المعتمدة في الحكم لاتصلح واقعاً وقانوناً للاعتماد عليها.

lawpedia.jo

٢) أخطأت محكمة الشرطة بتأسيس قناعتها بالإدانة والتجريم استناداً إلى أقوال المجنـــي عليه التي أخذت على سبيل الاستدلال وهو طفل لم يتجـــاوز عمـــره الســـبع سنوات.

٣) أخطأت المحكمة وخالفت القانون بتأسيس قناعتها على أقوال شهود عن قول المجنـــي عليه بوقوع التعدي الذي يزعمه.

٤) أخطأت المحكمة بالاعتماد على أقوال المجني عليه في التجريم حيث جـــاءت هذه الأقوال متناقضة مع بعضها البعض.

٥) أخطأت المحكمة بالاعتماد على شهادة والد المجني عليه وهـــي شـــهادة ســـماعية لا تصلح كبينة قانونية كما أن هذه الأقوال جاءت في كافة مراحل التحقيـــق والمحاكمـــة متناقضة مع بعضها البعض ومتناقضة مع أقوال ابنه المجني عليه.

٦) أخطأت المحكمة بتجريم المميز بجناية هتك العـــرض خلافـــاً لأحكـــام المـــادة ٢٩٩ عقوبات لعدم ثبوت ارتكابه لهذا الجرم بالبينة القاطعة والحاسمة. ذلك أن الأفعال التي قام بها المميز وعلى فرض ثبوتها مع عدم التسليم بذلك لم تبلغ من الفحـــش درجـــة جسيمة في خدش الحياء العرضي ولم تنال أي عورة من عورات المجني عليه.

٧) أخطأت محكمة الشرطة في وزن البينات، حيث طرحت البينة الدفاعية جانبـــاً وهـــي الصحيحة والأقرب إلى الواقع وقد جاءت متوافقة مع بعضها البعض.

٨) أخطأت المحكمة بالاعتماد على تقرير الكشف على منزل المميـــز وعلـــى طـــابور التشخيص للتدليل على صحة الوقائع التي ذكرها المجني عليه.

٩) إن القرار المطعون فيه حري بالنقض لمخالفته قاعدة الجزم واليقين في ثبوت الجرم.

طلب مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعته الخطيـــة قبـــول التمييـــز شـــكلاً، ورده موضوعاً وتأييد القرار المطعون فيه.

lawpedia.jo

القـــــــــرار

بالتدقيـــــق والمداولـــــة يتبين أن النيابة العامة لدى قوات الـــدرك كانـــت وبقرارهـــا الصادر بتاريخ ٢٠١٢/١/٣ قد أحالت المتهم الشرطي رقم

ليحاكم لدى محكمة الشرطة عن:

١- جناية هتك العرض خلافاً لأحكام المادة ٢٩٩ من قانون العقوبات.

٢- مخالفة الأوامر والتعليمات المتمثلة بعدم المحافظة على كرامة وظيفته وسلوكه مسلكاً شائناً لا يتفق والاحترام الواجب لها خلافاً لأحكام المادة ٤/٣٧ من قانون الأمن العام وبدلالة المادة ١/٣٥ من القانون ذاته.

نظرت محكمة الشرطة الدعوى، وبعد استكمال إجراءات المحاكمة أصدرت حكمهـــا رقم ٢٠١٢/١/درك تاريخ ٢٠١٢/١٢/٢٧ وتوصلت إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية:

إنه وبتاريخ ٢٠١١/١١/٢٤ وفي محافظة الطفيلة/منطقة العـــيص، وأثنـــاء أن كـــان الطفل عمره سبع سنوات في طريق العودة من المدرســـة إلـــى المنزل قام المتهم باستدراجه إلى منزله حتى أدخله إلى التسوية بحجة إعطائـــه حمامـــة ونظارة، حيث وصف الطفل التسوية ومحتوياتها، وحال وصولهما إلى التسوية قـــام المتهم بإنزال بنطلون الطفل إلى الركبة ثم حمله بحيث كان رأســـه إلـــى الأســـفل ورجليه إلى الأعلى، وبعد أن أنزله قام الحدث برفع بنطلونه، ولكـــن المـــتهم قـــام بإنزال البنطلون عن الطفل مرة أخرى ورفعه وضمه إليه ملصقاً جسمه بجسم الطفل ، وفي هذه المرة كان رأس الطفل أ إلى الأعلى، وكان الطفل يقول للمـــتهم هذا عيب وبعد أن قام المتهم بإنزال الطفل لاذ الأخير بالفرار باتجاه منزلهم، وعنـــد وصوله إلى المنزل قام على الفور بإبلاغ شقيقه البالغ من العمر تسع سنوات بما حصـــل معه فقام شقيقه أغر بإبلاغ والدتهما مباشرة فسمعت الأم من ابنها مـــرة أخـــرى، وقامت في المساء بالاتصال مع زوجها شاهد النيابة الملازم .

lawpedia.jo

وأخبرته ما حصل مع ابنه ، وطلبت منه العودة إلى المنزل، وفعلاً عاد إلى منزلـــه وسمع ما حصل مع ابنه من زوجته ثم سمع ذلك مرة أخرى من ابنه الطفل فتقدم بشكوى بذلك، وجرى الكشف على منزل المتهم وعلى التسوية ونظم تقرير الكشـــف اللازم، ثم عمل طابور تشخيص للمتهم حيث تعرف الطفل على المتهم من خـــلال هذا الطابور، وخلصت المحكمة إلى أن هناك تطابقاً ما بين مواصفات تســـوية المنـــزل العائد للمتهم وأقوال الطفل المحفوظة في ملف القضية سواء أمام المدعي العـــام أو أمام المحكمة، وإن المتهم خالف الأوامر والتعليمات ولم يحافظ على كرامة وظيفته.

طبقت المحكمة القانون على الواقعة التي قنعت بها، حيث توصلت إلـــى أن الأفعـــال التي أتاها المتهم تجاه المجني عليه الطفل ، تشكل كافة عناصر وأركان جناية هتـــك العرض خلافاً لأحكام المادة ٢٩٩ من قانون العقوبات، ومخالفة المتهم للأوامر والتعليمات المنصوص عليها في قانون الأمن العام، خلافاً لأحكام المادة ٤/٣٧ من قانون الأمن العام وبدلالة المادة ١/٣٥ من القانون ذاته. وقضت بما يلي:

١- عملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تقـــرر المحكمـــة تجريم المتهم الشرطي رقم من مرتب المديرية العامة لقوات الدرك بالتهمة الأولى المسندة إليه، وهي جناية هتك العـــرض، خلافـــاً لأحكام المادة ٢٩٩ من قانون العقوبات.

٢- عملاً بأحكام المادة ١٧٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تقرر المحكمة إدانـــة المتهم بالتهمة الثانية المسندة إليه، وهي مخالفة الأوامر والتعليمـــات خلافـــاً لأحكـــام المادة (٤/٣٧) من قانون الأمن العام وبدلالة المادة ١/٣٥ من القانون ذاته.

وعطفاً على قراري التجريم والإدانة تقرر المحكمة الحكم على المجرم الشرطي رقم من مرتب المديرية العامة لقوات الدرك بما يلي:

١- الوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثماني سنوات محسوباً له مدة التوقيف عن التهمة الأولى المسندة إليه وهي جناية هتك العرض خلافاً لأحكام المادة ٢٩٩ مـــن قـــانون العقوبات.

ونظراً لإسقاط الحق الشخصي والذي تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديريـــة تقرر المحكمة تخفيض العقوبة حتى النصف لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتـــة

lawpedia.jo

لمدة أربع سنوات محسوباً له مدة التوقيف عملاً بأحكام المـــادة ٣/٩٩ مـــن قـــانون العقوبات.

٢- الحبس لمدة شهرين محسوباً له مدة التوقيف عن التهمة الثانية المســـندة إليـــه وهـــي مخالفة الأوامر والتعليمات عملاً بأحكام المادة ٤/٣٧ من قانون الأمن العام.

٣- رغم العقوبات الواردة في البندين ١+٢ وتنفيذ العقوبة الأشد بحقه دون سواها لتصبح العقوبة النهائية وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة أربع سنوات محسوباً لـــه مـــدة التوقيف عملاً بأحكام المادة ١/٧٢ من قانون العقوبات.

٤- الطرد من الخدمة في جهاز الدرك استناداً لنص المادة ٧٢ بفقرتيها ٦و٩ من قـــانون الأمن العام.

لم يرتض المتهم المحكوم عليه بالقرار فطعن فيه بهذا التمييز.

وعن أسباب التمييز الدائرة حول الطعن في وزن البينات وتقديرها والنتيجة التي انتهى إليها القرار المطعون فيه.

وباستعراض محكمتنا أوراق الدعوى وبيناتها كمحكمة موضوع يتبين:

lawpedia.jo

- **من حيث الواقعة الجرمية:**

ومن الرجوع إلى أوراق الدعوى يتبين أن الواقعة الجرمية التي تحصـــلتها محكمـــة الشرطة جاءت مستمدة من بينات قانونية ثابتة ومقدمة في الدعوى ومستخلصة استخلاصاً سائغاً ومقبولاً، وقد قامت محكمة الشرطة بتسمية هذه البينات في قرارها المطعون فيـــه وأوردت مقتطفات من هذه البينات والشهادات في متن قرارها، وأخصـــها أقـــوال والـــد المجني عليه الملازم، والشاهد وشهادة المجني عليه الحدث، التي جاءت متطابقة في كافة مراحل الدعوى والتحقيق، وشهادة الشاهد، الملازم، وملف التحقيـــق بكافة محتوياته.

وعليه فإن البينات التي استندت إليها محكمة الشرطة هي بينات قانونيـــة ثابتـــة فـــي الدعوى، وأن الوقائع مستخلصة بصورة سائغة وسليمة، ونؤيدها فيما انتهت من واقعـــة جرمية.

- **وفي القانـــــــون:**

نجد إن محكمة الشرطة طبقت القانون على الواقعة الجرمية التي خلصت إليها تطبيقـــاً سليماً وأن فعل المتهم/ المميز تجاه المجني عليه والمتمثل بتشليح المجني عليـــه الطفـــل أيسر بنطاله إلى منطقة الركبتين وضمه من الخلف بقوة رغماً عنه ملصقاً جسمه بجســـم الطفل رغم مقاومة الأخير وهربه إلى منزل ذويه تشكل بالتطبيق القانوني كافـــة أركـــان وعناصر جناية هتك العرض وفقاً لأحكام المادة ٢٩٩ من قانون العقوبـــات وحيـــث إن محكمة الشرطة توصلت إلى ذلك فتكون قد أصابت ونؤيدها من حيث التطبيق القانوني.

- **ومن حيث العقوبة:**

نجد إن محكمة الشرطة قضت بتجريم المتهم/ المميز بجناية هتك العرض طبقاً لأحكام المادة ٢٩٩ من قانون العقوبات، والحكم بوضعه عملاً بالمادة ذاتهـــا بالأشـــغال الشـــاقة المؤقتة لمدة ثماني سنوات، ونظراً لإسقاط الحق الشخصي الذي تعتبـــره المحكمـــة مـــن الأسباب المخففة التقديرية، تقرر المحكمة تخفيض العقوبة حتى النصف، لتصبح وضـــعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة أربع سنوات محسوباً له مدة توقيفـــه عمـــلاً بالمـــادة ٣/٩٩ عقوبات، وعملاً بالمادة ٤/٣٧ من قانون الأمن العام بالحبس لمدة شهرين محسوباً له مدة التوقيف عن التهمة الثانية وهي مخالفة الأوامر والتعليمات، وعملاً بأحكام المـــادة ١/٧٢ من قانون العقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحقه وهي وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمـــدة أربع سنوات محسوبة له مدة التوقيف.

ولما كان البين من الأوراق أن المجني عليه لم يتجاوز الثانية عشرة من عمـــره، وأن الجاني المتهم قد تجاوز الثامنة عشرة من عمره، فإنه والحالة هـــذه لا يجـــوز للمحكمـــة استعمال الأسباب المخففة التقديرية بحق المتهم المحكوم عليه، إعمالاً لأحكام المادة ٣٠٨ من قانون العقوبات.

lawpedia.jo

ولما كانت النيابة العامة لم تطعن في الحكم، وكان الطعن مقدماً من المتهم/ المحكـــوم عليه فقط، وكان من المقرر قانوناً أنه لا يجوز أن يضار الطاعن بطعنه، فإننـــا نكتفـــي بالإشارة إلى ذلك فقط.

لكل ما تقدم وحيث إن أسباب الطعن لا ترد على القرار المطعون فيـــه، ممـــا يتعـــين ردها.

لذلك نقرر رد التمييز وتأييد القرار المطعون فيه.

قـــراراً صدر بتاريخ ١٣ جمادى الأولى سنـــة ١٤٣٤هـــ الموافـــق ٢٠١٣/٣/٢٥م.

عضـــــــــو **عضـــــــــو** **القاضي المترئس**

مندوب الأمن العام **عضـــــــــو**

رئيس الديوان

دقـــق/ع م

lawpedia.jo